

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م  
بإصدار قانون العقوبات ، والمقدم من  
أصحاب السعادة الأعضاء: رباب عبدالنبي  
العريض ، دلال جاسم الزايد، الدكتور الشيخ  
خالد بن خليفة آل خليفة ، عبدالغفار  
عبدالحسين عبدالله ، أحمد إبراهيم بهزاد.





التاريخ: ٣ مايو ٢٠١٠م

الموقر  
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون العقوبات، والمقدم من أصحاب السعادة: رباب عبدالنبي العريض، دلال جاسم الزايد، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، عبدالغفار عبدالحسين عبدالله، أحمد إبراهيم بهزاد.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول اقتراح القانون.
٢. الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية.
٣. جدول مقارنة بين الاقتراح بقانون وقانون العقوبات وقانون الشركات.
٤. المادة (٣٩١) من قانون العقوبات.



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ: ٣ مايو ٢٠١٠م

**التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون  
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م  
بإصدار قانون العقوبات**

**مقدمة:**

بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠م وبموجب الخطاب رقم (٦٠٧ ص ل ت ق-٣-١-٢٠١٠) أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون العقوبات، والمقدم من أصحاب السعادة: رباب عبدالنبي العريض، دلال جاسم الزايد، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، عبدالغفار عبدالحسين عبدالله، أحمد إبراهيم بهزاد؛ وذلك لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

**أولاً: إجراءات اللجنة:**

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١- تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	الرابع والثلاثين	٢١ مارس ٢٠١٠م
٢	السادس والثلاثين	٣١ مارس ٢٠١٠م
٣	التاسع والثلاثين	٢١ أبريل ٢٠١٠م
٤	الثالث والأربعين	٢٨ أبريل ٢٠١٠م

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها للاقتراح بقانون على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

أ- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية ومرفقاته. (مرفق)

ب- قانون العقوبات البحريني.

ت- جدول مقارنة بين الاقتراح بقانون وقانون العقوبات وقانون الشركات. (مرفق)

٣- بدعوة من اللجنة إلى مقدمي الاقتراح حضر الاجتماع التاسع والثلاثين كل من صاحبي السعادة:

١. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد      عضو مجلس الشورى.

٢. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض      عضو مجلس الشورى.

٤- دعت اللجنة إلى اجتماعها السادس والثلاثين وزارة العدل والشؤون الإسلامية، حيث حضر ممثلاً عنها:

- الأستاذ خالد حسن عجاجي      الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.

كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ:

### ثانياً: رأي مقدمي الاقتراح:

بين مقدمو الاقتراح أنه لما للجرائم عامة ولجرائم الاحتيال بصفة خاصة من أضرار وأثار سلبية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية وما يترتب عليها من أضرار بالاقتصاد الوطني للبلاد؛ إذ يترتب على زيادة معدلات هذه الجرائم انخفاض في معدل الاستثمارات الأجنبية، ولاشك أن الاستثمارات لها دورها الفعال والمؤثر في بناء الاقتصاد الوطني للبلاد.

ونظراً لتطور الجريمة فقد ظهرت واستحدثت طرق لارتكاب هذه الجرائم لا تواجهها النصوص الحالية، وهو ما سيترتب عليه إفلات الكثيرين من العقاب لعدم اندراج الفعل تحت طائلة نص لتجريمه.

ومن هنا، ومن منطلق الحفاظ على كيان المجتمع واقتصاده، كانت الحاجة إلى تعديل بعض النصوص الخاصة بجرائم الاحتيال لمواكبة التطور في السلوك الإجرامي لدى مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وقد بينت سعادة الأستاذة رباب العريض بصفتها أحد مقدمي الاقتراح أن طرق الاحتيال في قانون العقوبات البحريني النافذ وردت على سبيل الحصر وبشكل ضيق جداً، بحيث لا يمكن لقاضي المحكمة المختصة تجاوزها، فحين ترفع قضية في هذا

الجانب يقال إن القانون لا يغطي هذه القضية ومن ثم يتم حفظها في المحكمة، في وقت تنوعت فيه أساليب الجريمة وتعددت طرقها، لذا من الأولى إجراء تعديل على المادة (٣٩١) من قانون العقوبات، لتشمل الطرق الاحتمالية المستحدثة التي لم ينص عليها في القانون النافذ، مثل المشاريع والاستثمارات الوهمية التي تعاني منها البلاد حالياً.

وقد أشار مقدمو الاقتراح في هذا الصدد إلى أنهم قد اطلعوا على كل من قانون العقوبات الكويتي والقانون المصري والقانون القطري.

هذا، وقد قام مقدمو الاقتراح بإجراء عدد من التعديلات في ضوء ما أسفرت عنه مناقشات اللجنة بشأن هذا الاقتراح.

### **ثالثاً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية:**

أوضح ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية أن قانون العقوبات النافذ يعد من أفضل القوانين العربية، منبهاً إلى خطورة تعديل القانون كل مرة، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على هيكلية القانون. وحسبما أفاد فإن ما يهدف إليه مقدمو الاقتراح من تغطية جوانب القصور مغطى في كل من المادة (٣٩٣) من القانون العقوبات، وفي المادتين (١٩١) و(٢٩٢) من قانون الشركات فيما يتعلق بالفاعل المعنوي والفاعل بالواسطة، مشيراً في هذا الجانب إلى المادة (٤٣) من قانون العقوبات فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية، كما رأى أن الاقتراح محل النظر أقر الحبس ولم يشدد العقوبة.



#### رابعاً: رأي اللجنة:

بحثت اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون العقوبات، واطلعت على مذكرته الإيضاحية، حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل السادة أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس. كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وزارة العدل والشؤون الإسلامية.

وتبين للجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون هو استحداث نصوص قانونية تعالج الجرائم التي لم تدرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فهذه الجرائم على اختلافها هي جرائم عامة وجرائم احتيالية تنتج عنها أضرار وأثار سلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، مما يخفض مستوى الاستثمارات الأجنبية التي ترفع من مستوى الاقتصاد الوطني.

وحيث إن الاقتراح تقوم فكرته على التوسع في بيان الطرق الاحتيالية المراد تجريمها بموجب نصوص القانون، وسعى لتغطية جوانب القصور في القانون الحالي، وحيث جاء الاقتراح سليماً من الناحية الدستورية؛ فقد رأت اللجنة أن تقدم توصيتها بجواز نظره.

#### خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد
٢. سعادة الدكتور ناصر حميد المبارك
- مقررًا أصلياً.
- مقررًا احتياطياً.

## سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون العقوبات، والمقدم من أصحاب السعادة: رباب عبدالنبي العريض، دلال جاسم الزايد، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، عبدالغفار عبدالحسين عبدالله، أحمد إبراهيم بهزاد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثاني

# الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني



الرقم: 607 ص ل ت ق / 3-1-2010  
التاريخ: 12 يناير 2010م

سعادة السيد / محمد هادي أحمد الحلواجي المحترم  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون العقوبات، والمقدم من أصحاب السعادة: رباب عبد النبي العريض، دلال جاسم الزايد، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، عبدالغفار عبدالحسين عبدالله، أحمد إبراهيم بهزاد.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

  
علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى





RABAB ABDULNABI SALEEM AL ARAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

التاريخ: ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩

الموثر

صاحب المعالي / رئيس مجلس الشورى

تحية وتقدير،،،

الموضوع / اقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون العقوبات

نرفق لسيادتكم الاقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

بإصدار قانون العقوبات- والمذكرة الإيضاحية للاقتراح.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير،،،،

مقدمي الاقتراح الأعضاء/

١- رباب العريض

٢- دلال جاسم الزايد

٣- د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

٤- عبدالغفار عبدالحسين عبدالله

٥- أحمد إبراهيم بهزاد

Shura Council Chairman's Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
6 JAN 2010	
الرقم: ٥٦ الوقت: .....	



RABAB ABDULHABIB SALEM AL ARAYEDI

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### المذكرة الإيضاحية :

نظرا لما للجرائم عامة ولجرائم الاحتيال بصفة خاصة من أضرار وآثار سلبية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية وما يترتب عليها من إضرار بالإقتصاد القومي للبلاد إذ يترتب على زيادة معدلات هذه الجرائم انخفاض في معدل الإستثمارات الأجنبية ولا شك أن الإستثمارات لها دورها الفعال والمؤثر في بناء الإقتصاد القومي للبلاد .

ونظرا لتطور الجريمة وما صاحب هذا التطور في السلوك الإجرامي لمرتكبيها فقط ظهرت وأسيتحدثت طرق لإرتكاب هذه الجرائم لا تواجهها النصوص الحالية وهو ما سوف يترتب عليه إفلات الكثير من العقاب لعدم إدراج الفعل تحت طائلة نص لتجريمه.

ومن هنا - ومن منطلق الحفاظ على كيان المجتمع وإقتصاده - كانت الحاجة إلى تعديل بعض النصوص الخاصة بجرائم الإحتيال لمواكبة التطور في السلوك الإجرامي لدى مرتكبي هذا النوع من الجرائم .

مقدمين الإقتراح الأعضاء/

١- رباب العريض

٢- دلال جاسم الزايد

٣- د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

٤- عبد الغفار عبد الحسين عبدالله

٥- أحمد إبراهيم بهزاد



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYEDH

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

## الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون

### العقوبات

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

وتعديلاته

وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الاجراءات الجنائية

- أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه

وأصدرناه.

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (391) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15

لسنة 1976 النص الآتي :





RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYEDH

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### ماده (391)

يعاقب بالحبس والغرامه التي لاتجاوز خمسة آلاف دينار كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود أو سند دين أو سند مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو صفه غير صحيحة أو إستعان بالغير لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ويعد تدليسا إستعمال طرق إحتياليه من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود أو التصرف في مالا منقولا أو عقارا لا يملك المتصرف حق التصرف فيه أو إتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفه غير صحيحة.

وإذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لإحدى الجهات الواردة في المادة (107) من القانون عدا ذلك ظرفاً مشدداً.

ويعاقب على الشروع في الاحتيال بالحبس بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

### المادة الثانية

تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ماده برقم 391 مكرر نصها الآتي :-





RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYEDH

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### مادة (391) مكرر

" يعاقب بالحبس وبالغرامه التي لاتجاوز خمسة آلاف دينار كل من إستعمل طرق إحتياليه لحمل غيره على توقيع أو ختم أو وضع بصمة على سند منشئ أو مسقط أو ناقل لحق ، أو حمله على إتلاف هذا السند ، أو على تحرير ورقة به ، أو على إحداث تعديل فيه "

### المادة الثالثة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثالث

# جدول مقارنة بين الاقتراح بقانون وقانون العقوبات وقانون الشركات

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني

جدول مقارن  
حول اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات

نصوص المواد المقابلة في قانون الشركات البحريني	نصوص المواد المقابلة في قانون العقوبات البحريني	نصوص مواد الاقتراح بقانون
<p>الباب السادس عشر العقوبات</p>	<p>الفصل الثاني الاحتياط</p> <p>مادة (٣٩١)</p> <p>يعاقب بالحبس من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول أو سند أو إلى توقيع هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (٣٩١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بالنص الآتي: مادة (٣٩١)</p> <p>يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو سند دين أو سند مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك باستعمال طرق</p>

نصوص المواد المقابلة في قانون الشركات البحريني	نصوص المواد المقابلة في قانون العقوبات البحريني	نصوص مواد الاقتراح بقانون
	<p>بطريقة احتيالية، أو بالتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه. وإذا كان محل الجريمة مالا أو سنداً للمولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) عد ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</p>	<p>الاحتيالية أو بالتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو استعان بالغير لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، وبعد تناليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود أو التصرف في مال منقول أو عقار لا يملك المتصرف حق التصرف فيه أو اتخاذ اسم كاذب أو اتحال صفة غير صحيحة. وإذا كان محل الجريمة مالا أو سنداً للمولة أو لإحدى الجهات الواردة في المادة (١٠٧) من القانون عدا ذلك ظرفاً مشدداً.</p>

<p>نصوص الموارد المقابلة في قانون الشركات البحريني</p>	<p>نصوص الموارد المقابلة في قانون العقوبات البحريني</p>	<p>نصوص مواد الاقتراح بقانون</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>ويعاقب على الشروع في الاحتيال بالحبس بنصف العقوبة المقررة للجريمة النامة.  <b>المادة الثانية</b> تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادتين برقمي ٣٩١مكرر و ٣٩١ مكرر ثانيًا نصهما الآتي:  <b>مادة (٣٩١) مكرر</b> يعاقب بالحبس كل من استعمل طرقا احتيالية لحمل غيره على توقيع أو ختم أو وضع بصمه على سند منشى أو مسقط أو ناقل لحق، أو حمله على إتلاف هذا السند، أو على</p>

<p>نصوص المواد المقابلة في قانون الشركات البحريني</p>	<p>نصوص المواد المقابلة في قانون العقوبات البحريني</p>	<p>نصوص مواد الاقتراح بقانون</p>
<p>مادة ( ٣٢١ ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس ويعزامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين :</p> <p>أ- كل من اثبت في عقد الشركة أو نظامها الاساسي أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة</p>		<p>مادة ( ٣٩١ ) مكرر ثانياً يحكم بالعقوبة السابقة على كل من أدار أو ساعد في إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو المشاركة فيه بأية صورة، وارتكب تدليسا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع ملا أيًا كان، سواء</p>

نصوص المواد المقابلة في قانون الشركات البحريني	نصوص المواد المقابلة في قانون العقوبات البحريني	نصوص مواد الاقتراح بقانون
<p>لأحكام هذا القانون ، وكل من وقع على هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .</p> <p>ب- كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا القانون وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة .</p> <p>ج- كل من قوّم من الشركاء أو غيرهم بطريقة التأسيس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .</p> <p>د- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مدقق</p>		<p>أو ينشره ميزانية أو حسابات غير صحيحة، أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره، أو بإدلائه ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور وحثه على الاكتتاب.</p>

نصوص المواد المقابلة في قانون الشركات البحريني	نصوص المواد المقابلة في قانون العقوبات البحريني	نصوص مواد الاقتراح بقانون
<p>حسابات شارك في اعداد أو اعتماد ميزانية لا تعبّر عن حقيقة المركز المالي للشركة أو حساب الأرباح والخسائر لا يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائر ها عن السنة المالية .</p> <p>هـ - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مدقق حسابات وزّع فوائد أو أرباحا غير حقيقية أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة أو صادق على توزيعها.</p> <p>و- كل مدير أو عضو مجلس إدارة استولى على مكافأة أكثر مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في عقد الشركة أو</p>		



نصوص المواد المقابلة في قانون الشركات البحريني .	نصوص المواد المقابلة في قانون العقوبات البحريني	نصوص مواد الاقتراح بقانون
<p>نظامها الأساسي .</p> <p>ز- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصنف أو مدقق حسابات ذكر بيانات كاذبة أو غير حقيقية في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو فيما أحده من تقارير للشركاء أو الجمعية العامة أو تخلف عن تقديم هذه التقارير أو أفضل عمداً ذكر وقائع جهرية فيها مما يترتب عليه أن يصبح المركز المالي للشركة مغايراً للحقيقة .</p> <p>ح- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مدقق حسابات أو معاون له أو عامل لديه أو</p>		

نصوص المواد المقابلة في قانون الشركات البحريني	نصوص المواد المقابلة في قانون العقوبات البحريني	نصوص مواد الاقتراح بقانون
<p>موظف حكومي أو كل شخص يعهد إليه بالنتيـش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لخطي نفع خاص له أو لغيره .</p> <p>ط كل شخص معين من قبل وزارة التجارة والصناعة للنتيـش على الشركة يثبت عمداً فيما بعده من تقارير عن نتيجـة النتيـش وقائع غير صحيحة أو يُغفل عمداً من هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجـة النتيـش .</p>		



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الرابع

# المادة ( ٣٩١ ) من قانون العقوبات

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني

مادة - ٣٩٠ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة .

وإذا كان التهديد بإفشاء أو إسناد أمور خادشة للشرف عد ذلك ظرفا مشددا .  
ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

الفصل الثاني

الإحتيال

مادة - ٣٩١ -

يعاقب بالحبس من توصل إلى الإستيلاء على مال منقول أو سند أو إلى توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالإستعانة بطريقة احتيالية ، أو باتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه .  
وإذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) عد ذلك ظرفا مشددا .

ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة - ٣٩٢ -

يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه ، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على إلغاء سند أو تعديله .  
فإذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذي سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا .

ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ، ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة .